

21- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد هناك بعض الاخوة ممن طلب ممن طلب التحدث بحديث المسلسل بالاولية - [00:00:00](#) وفي الحقيقة انا قد حدثت به مرات كثيرة لكننا الان بوسـت اقول له عندنا ابي داود نبدأ به قبل لكن نبدأ بحديث المسلسل بالاولية فهذا الحديث اغويه عن اكثر من شيخ - [00:00:25](#) منهم الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ومنهم الشيخ حماد بن محمد الانصاري رحمة الله عليهما وهو اول حديث سمعته منهما يعني مسندا الى عبدالرحمن ابن بشر ابن الحكم قال عن سفيان بن عيينة قال وهو اول حديث سمعته منه - [00:00:44](#) والى هنا ينتهي التسلسل بالاولية وهناك طريق اخرى يستمر فيها التسلسل بالاولية ولكن لا يصح وانما الصواب انه ينتهي الى عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم قال له عن سفيان ابن عيينة وهو اول حديث سمعته منه وعبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم العبدى من شيوخ الامام مسلم - [00:01:17](#) وهو ثقة واما سفيان فهو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال لا عن عمرو بن دينار وهو الجمحي مولا هم المكي وهو ثقة عالم ثبت عالم. قال عن ابي قابوس وهو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو ليس بالمشهور - [00:01:42](#) مقل قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم هم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء - [00:02:05](#) وهذا الحديث اسناده صالح ولا بأس به وقد جاء ما يشهد له نعم ولعل لا نقرأ في سنن ابي داود. بسم الله قال رحمه الله تعالى اية ابو داود في كتابه السنن - [00:02:23](#) اي نعم لعل الشيخ عبد العزيز الحسين ينتبه قال بابنا الاشتراك في الحج يعني ما حكم الاشتراط في الحج؟ وهو ان يقول القائل عند ارادة الحج او العمرة ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - [00:02:43](#) فاذا قال ذلك هل يصح له هذا الاشتراط ام لا يصح قد جاءت الاحاديث بصحة هذا الاشتراك وقد امر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:09](#) ورضي الله عن ضباعة وضباعة السبب في ذلك كانت شاكية فقال لها حجي واشترطي وفي رواية في مسلم انه امرها بالاشتراط فاذا كان الانسان يخشى من شيء او كان شاكيا - [00:03:38](#) فيسن له الاشتراك في هذه الحالة فان تيسر له الحج والعمرة فيها ونعمة والا فانه يتحلل اذا اتى اليه هذا المانع يتحلل وليس عليه شيء. ليس عليه شيء. واما من لم يكن شاكيا ولا يخشى من شيء - [00:04:07](#) فلا يسن له الاشتراط لان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه قد حجوا ولم يشترطوا واعتمروا ايضا ولم يشترطوا وانما الاشتراط لمن كان شاكيا كما حصل لضباعة بنت الزبير. وما كان مثل ذلك من الاشياء - [00:04:33](#) التي يخشى منها عليكم السلام. فهنا نعم يسن للانسان ان يشترط في مثل هذه الحالة قال حدثنا قال الامام ابو داود حدثنا احمد ابن حنبل وهو احمد بن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد الشيباني - [00:05:00](#) الامام المعروف ولذا عام اربعة وستين ومئة وتوفي عام واحد واربعين ومائتين وقد تقدم لنا ان ابا داود هو اكثر الست رواية عن الامام احمد. لعل ابو جهاد السلطان ينتبه - [00:05:30](#)

قال حدثنا عباد ابن العوام وهو الكلابي عباد ابن العوام وهو الكلابي وهو ثقة توفي سنة خمس وثمانين ومئة نعم وعن سبعين سنة وهو ثقة قال عن هلال ابن خباب - [00:05:48](#)

وهلال ابن خباب ابو عون الواسطي وتوفي عام اربعة واربعين ومئة وهلال اربعة واربعين ومئة ها اقول على نعم بلال بن خباب الواسطي ابو العلاء توفي عام اربعة واربعين ومئة - [00:06:22](#)

وقد خرج له الجماعة وهلال بن خباب قد وثق من قبل الجمهور وتكلم فيه بعض الحفاظ فوصفوه بالوهم اختلف في اختلاطه هل اختلط ام لا فنفي ذلك يحيى بن معين - [00:06:49](#)

واثبت ذلك يحيى بن سعيد القطان قال اتيته وقد اختلط او تغير والصواب انه قد اختلط ولكن هذا الاختلاط كان اختلاطا يسيرا لأن الاختلاط على قسمين اختلاط شديد بحيث لا يعقل ما يحدث به فهذا لا يحتج به. واختلاط يسير عبارة عن تغير الحفظ بسبب كبر - [00:07:16](#)

تن وهذا الذي حصل لهلال بن خباب البصري نزيل المدائن فتغير انا قلت الواسطي المدى نعم نزيل المدائن بصره نزيل المدائن نعم فحصل له تغير فهذا وجه الجمع ما بين قول يحيى بن سعيد القطان وقول تلميذه يحيى بن معين - [00:07:50](#)

فالاول اثبت اختلاطه والثاني نفى يعني يحملن في يحيى بن معين على انه ليس بالاختلاط الشديد ولا بد من التفريق بين الاختلاطين والمعاصرون لا قد لا ينتبهون لهذا فعندما يرون الشخص قد وصف بالاختلاط يردون حديثه - [00:08:23](#)

وهذا خطأ. المسألة فيها تفصيل نعم ومن ذلك ابو اسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله قال الذهبي قد شاخ ولم يختلط فحصل له بعض التغيب فبعض المعاصرين يرد حديثه باسحاق بالنعنة يقول اذا عنعن هو مدلس ويرد ايضا يقول قد اختلط - [00:08:46](#)

والامر الاول خطأ والثاني خطأ ايضا كلاهما واحاديث ابي اسحاق السبيعي في الصحيحين. نعم فهو قد يدلس احيانا فالاصل في حديثه الاتصال. هذا فيه شيوخ الذين علم بسماعه من وايضا هو لم يختلط بالاختلاط الذي يغدوا به حديثه وانما تغير بسبب كبر

السن - [00:09:19](#)

وهذا ما حصل لهلال بن خباب قال الراوي وقد عمل به السن ما عمل فهو حصل له بعض التغيب نعم ولذا تحمل هذه الاوهام يعني على انه قد تغير او حدث في حال تغيره - [00:09:52](#)

وهي اوهام ليست بالكثيرة فحديثه على قسمين القديم هو مستقيم صحيح وهو فيه ثقة والثاني القسم الثاني الاصل فيه ايضا الصحة والاستقامة الاصل فيه حتى بين خلاف ذلك وحتى يثبت خلاف ذلك - [00:10:18](#)

قال عن عكرمة وهو مولى بن عباس عكرمة ابو عبد الله البربري وهو ثقة عالم حديثه كثير في الستة ما عدا مسلم فانه انما اخرج له في موضع واحد مقرونا بغيره وذلك في كتاب الحج - [00:10:44](#)

لان مسلم فيما يتعلق الامام مسلم فيما يتعلق بالبدعة عند شديد بعض الشيء نعم فلم يحتج به انما خرج له في موضع واحد في الحج متابعة مقرونا بغيره وعقمة توفي عام اربع ومئة وهو ثقة - [00:11:09](#)

مطلقا وعالم من كبار العلماء واما وصفه بانه على مذهب الخوارج فهذا لم يثبت لعل الاستاذ حمدي السلمي ينتبه وصفه بمذهب الخوارج هذا لم يثبت بل ثبت عنه خلافه نعم - [00:11:33](#)

ثبت عنه خلاف ذلك نعم وقد جاء بانه دخل ثبت دخل على ابن عباس وهو يبكي وقد ذكر قصة اصحاب القرية الذين كانوا يعدون في السبت فتأتيتهم حيثانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يثبتون لا تأتيتهم - [00:11:56](#)

فتعلمون انقسموا ثلاثة فرق فرق وقعت فيما نهيت عنه وفوق انكرت والثقة قالت لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم فابن عباس يعني القرآن جاء بخسارة الاولى ونجاة - [00:12:23](#)

الثانية التي انكرت وسكت القرآن عن الثالثة فكان ابن عباس يتلو الآية ويبكي ويقول لا ادري هل هي ناجية ام لا فلم يزل به عكرمة يناقشه حتى اقتنع بقول عكرمة - [00:12:46](#)

ان تقتنع بقول عكرمة فالخوارج يكفرون بالكبائر بل بعضهم قد يكفر بمطلق الذنب فهؤلاء الذين سكتوا هم قد اذنبوا ولا ما اذنبوا

اذنبوا نعم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - 00:13:05

بل قالوا على الذين انكروا لا تنكرون قالوا على الذين انكروا لا تنكرون. وهذا ايضا خطأ اخر نعم فعكرمة ذهب الى انه من الناجين لانهم لم يعملوا بهذا المنكر الذي وقعت فيه الطائفة الاولى - 00:13:27

وليس هذا موضع بيان هذه المسألة والمسألة مشروحة في كتب التفسير. لكن المقصود الكلام حول عكرمة نعم وتوفي عام اربعة ومئة قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - 00:13:48

ابن هاشم فهي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط والصواب قال الصواب ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي قال لها حجي واشترطي - 00:14:10

نعم هو قد سألها هل تريد الحج؟ قالت اني شاكية؟ قال حجي واشترطي قال نعم قالت فكيف اقول وهذا يدل على ان الاشتراط ليس منها ابتداء ولذا قالت كيف اكون ما كان عندها علم - 00:14:37

قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني نعم فاذا قال الانسان ذلك نعم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فهنا اذا منع مانع يتحلل وليس عليه شيء - 00:15:00

نعم وهذا اسناد جيد ولكن قول اشترط يعني هذه الصواب ان الاشتراك ابتداء ليس منها وانما من الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قال باب في افراد الحج اي نعم هذا الحديث نعم ساقه قد ساقه الامام مسلم من اكثر من وجه - 00:15:22

طبعاً هو قد رواه بالاضافة لعكبة سعيد بن دبي وعطاء بن ابي رباح كلهم وايضا طاووس كلهم عن ابن عباس قال باب في افراد الحج نعم وهل انساك ثلاثة الافراد والقران والتمتع - 00:15:57

نعم وقد اختلف اهل العلم في ايها افضل فافضلها هو التمتع وهو الذي امر به الرسول عليه الصلاة والسلام لمن لم يسق الهدى واما من ساق الهدى فعليه ان يقرض. من ساق الهدى فعليه ان يقرن - 00:16:24

وقد بحث الامام ابن القيم في هذه المسألة في كتاب مزايا المعاد قال ايها افضل التمتع ام القران يعني هذا ابتداء والا من ساق الهدى فعليه ان يكمل. ومن لم يسرق الهدى فيتمتع - 00:16:47

نعم ولكن ابتداء هل تحج وتسوق الهدى وتكبن او تحج ولا تسوق الهدى فتتمتع ابن القيم رحمه الله يعني ناقش المسألة وقال ان الله عز وجل لا يختار لرسوله الا ماذا؟ الا الافضل - 00:17:09

نعم وهذا طبعاً لا هو جاهته هذا لا هو وجاهته وشوق الهدى يعني هذا فيه تعب ومشقة نعم وغالباً الذي يبني يسوق الهدى لا يقتصر على واحدة بل بيسوق جمع كما حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:17:33

فانه قد ساق مائة بدنة. ساق معه جمع كبير من البدن. واتى علي ايضاً ايضاً جمع من البدن من جهة اليمن فكان المجموع مائة فنحرت بمكة نعم وفي سوق الهدى فيه الاشعار - 00:17:55

وهو الطعن في سنامها حتى يخرج الدم دم يسيل وفيه التقليد تقليد البدنة يعني هذه الاشياء تكون عند القران وفيه البقاء على الاحرام لان القاعد كما تعلمون لن نعم لن يحلها حتى ينحر هديه - 00:18:21

ولن ينحر هديه الا في اليوم العاشر. نعم وتمنع ايضاً له يعني ميزات فيه طواف زائد سعي زائد لان القارن ليس عليه الا طواف واحد وسعي واحد نعم بخلاف التمتع - 00:18:49

نعم المهم الامام ابن القيم يقول ان الله لا يختار لنبيه الا الافضل فرجح القران نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وهو ابن قعنب القعنبي وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومئة - 00:19:14

قال حدثنا مالك هو بن انس بن عامر الاصبحي الامام المعروف توفي سنة تسع وسبعين ومئة قال عن عبدالرحمن ابن القاسم اي بن محمد بن ابي بكر الصديق قال سفيان ابن عيينة ما رأيت قرشياً افضل منه - 00:19:35

قال وتوفي عام ستة وعشرين ومئة خرج له الجماعة قال عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر قال الزهري ما رأيت قرشياً افضل منه. وكان ثقة عالمة. ثقة جليلاً عالمة. وابنه كذلك - 00:20:03

توفي عام ستة ومئة قال عن عائشة وهي عمته رضي الله عنها وعن أبيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرج الحجة وهذا اما بمعنى انه ابتداء اولاً بالافراد ثم ادخل القرآن بعد ذلك - [00:20:23](#)

واما وهو اصح انه يعني افراد اعمال الحج اي لم يتميز على الافراد بشيء نعم فالعمرة التي كانت مع حجه وقد كان قارنا دخلت دخلت في الحج فلم تتميز - [00:20:45](#)

والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين في حديث ايضاً حديث عكوا معن ابن عباس عن عمر يصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وايضاً ما ثبت في الصحيحين في حديث انس - [00:21:09](#)

قال سمعتهم يذب يلبن بهما جميعاً او يصرخون بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً فالصواب انه من حين احرم عليه الصلاة والسلام انه كان قارنا نعم واما فيكون معنا في وجه الحج - [00:21:26](#)

يعني لم يتميز قرانه عن الافراد. افراد اعمال الحج وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الامام مسلم قال حدثنا سليمان ابن حوذة والازدي الواسحي توفي عام اربعة وعشرين ومئتين وهو ثقة سبت فقيه - [00:21:46](#)

تولى القضاء بمكة قال حدثنا حماد ابن زيد وهو الازدي الجهظمي توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال الامام ابو داود حاً وحدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة تبوذكي البصري - [00:22:11](#)

وهو ثقة جليل توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة ويقولون سبب في تعلم سيبويه النحو من حماد ابن سلمة - [00:22:30](#)

اخذ يكو عليه في الحديث فلحن فزجره لان اه البشارة هي بيت العربية ومنها خرجت منها خرجت يعني قواعد العربية وابو الاسود الدوعلي نزل البصرة واغلب النحات المتقدمون منهم نعم - [00:22:55](#)

يأكلون لحن حماد زجره حتى نعم فذهب وتعلم العربية حتى صار من انحى الناس في وقته نعم وحماد ابن سلمة كما تقدم امام وتوفي عام سبعة وستين ومئة وقد ذكرت تفصيل حديثه فيما سبق - [00:23:23](#)

سواء من جهة شيوخه او وقوات عنه قال وحدثني قال حاء وحدثنا موسى اي ابن اسماعيل ابو سلمة فتبوزكي قال حدثنا وهيب وهو ابن خالد الباهلي وهو ثقة ثبت البصر توفي عام خمسة وستين ومئة - [00:23:45](#)

قال عن هشام بن عواه بن الزبير وهو ثقة ثبت عالم توفي عام ستة واربعين ومئة وقيل غير ذلك قال عن ابيه عروة ابن الزبير وهو امامته في عام اربعة وتسعين. قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:24:06](#)

انها قالت رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافينا الى ذي الحجة وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه خرج عليه الصلاة والسلام لخمسة بقين من ذي القعدة - [00:24:23](#)

ولذا قالت موافينا هلال ذي الحجة ووصل عليه الصلاة والسلام الى مكة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة وجلس خمسة ايام جلس اربعة ايام وفي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ذهب الى منى - [00:24:50](#)

قالت فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ذي الحليفة كما تعلمون هي ميقات اهل المدينة وتسمى الانبياء علي وكانت خارج المدينة والان هي ضاحية من ضواحي المدينة - [00:25:20](#)

قال من شاء عليه الصلاة والسلام قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة بحج اي مفرد وقد يكون هنا ايضاً المقصود ايضاً القرآن - [00:25:41](#)

ومن شأن يهل بعمرة اي متمتعاً بها الى الحج فليهل قال موسى في حديث وهب فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة لانه قد ساق الهدى فاذا من ساق الهدى فعليه ان يقرن - [00:25:59](#)

نعم على القول الصالح يجب على القول الراجح يجب عليه وجوباً ان يقبل ولعلي انبه الشيخ احمد بن محمد يعني القرآن ممكن الان يأتي بالهدي مع من الطاييف مثلاً الى مكة - [00:26:22](#)

نعم ويكون قد اتى بالسنة وساق الهدى ووافق السنة قال فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا

فاهل بالحج يعني بالحج قانونا فان معي الهدى وتقدم انه جاء الامر له عليه الصلاة والسلام - [00:26:44](#)

صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة هذه عائشة لان رضي الله عنها لانها لم يكن معها ماذا؟ الهدى فلما كان ببعض الطريق حضت - [00:27:13](#)

فدخل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك ما يبكيك؟ قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قالوا افضي عمرتك او عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي - [00:27:38](#)

ارفضي عمرتك اي ادخلي الحج عليها فتكون قرنة تكون هنا قارنة نعم لانه قد احرمت بالعمرة ولكن كونها لم تطهر وعليها من احرمت بالعمرة يعني عليه ان يطوف نعم يتمها ويطوف ويسعى - [00:28:00](#)

يعني اخر شي اليوم التاسع يوم عرفة يطوف ويسعى ويتحلل ثم يذهب الى عرفة يلبي بالحج ويذهب الى عرفة هي قد جاء وقت عرفة وهي لم تطهر فادخلت الحج على العمرة فاصبحت قارنة - [00:28:31](#)

نعم وهذا ما حصل لي ايش اسمه الذي جاء من جبل طي قال اني اكلت اكلت مطيتي واتعبت نفسي وما تركتم من جبل الا وقد وقفت عليه او ابن مضرس الطائي - [00:28:51](#)

عروة ابن مضرس نعم احسنت. عروة بن مدرس الطائي قال يا رسول الله اني اكلت مطيتي واتعبت نفسي وما تركت من جبل الا وقد وقفت عليه فقال عليه الصلاة والسلام من شهد صلاتنا هذه اي صلاة العيد - [00:29:17](#)

الفجر اي عفوا صلاة الفجر من يوم النحر في مزدلفة صلاة الفجر من يوم النحر بمزدلفة كان لا زال في مزدلفة عليه الصلاة والسلام قال من شهد صلاتنا هذه ووقف معه وقد وقف نعم ووقف معنا حتى ندفع ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل - [00:29:40](#)

ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. نعم وهذا نعم حديث صحيح هو ابن مدرس الطائي نعم فالشاص اذا لم يسرق الهدى لا يكمن الا اذا كان حالته مثل حالة عايشة كأن تكون امرأة حازت او نفتت - [00:30:03](#)

او ايضا حالته مثل حالة عروة بن مضرس الطائي نعم ضاق به الوقت جاء وقد ضاق الوقت ان ذهب يطوف ويشهى انتهى عرفة فهنا يتوجه الى اين يتوجه الى عرفة. هنا يتوجه الى عرفة ويكون قارنا حتى ولو لم يسق الهدى - [00:30:30](#)

لعل الابن وائل ينتبه نعم وقد اختلف يعني في وجوب التمتع على من لم يسق الهدى وعلى وجوب القران لمن ساقه اما من ساق الهدى فعليه ان يكمن اني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا احل حتى انحو كما في الصحيحين - [00:30:58](#)

واما التمتع لمن لم يسق الهدى فكان يذهب الى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقد ايضا بحث المسألة الامام ابن القيم في الزاد واطال في الكلام فيها وقال لنا لقول ابن عباس ام - [00:31:31](#)

مني لقول شيخنا نعم وشيخه يعني ابو العباس ابن تيمية رحمه الله كان يقول رحمه الله ان افضل الناسك باتفاق الاربعة ائمة المذاهب الاربعة انك تأتي بالعمرة لوحدها في سفرة - [00:31:49](#)

وتأتي بالحج لوحده في سفرة اخرى ويقول هذا افضل الناسك عند الاربعة وهذا القول يعني الله اعلم هو امام لكن هذا القول يعني الله اعلم يعني قول يعني فيه شيء - [00:32:16](#)

يعني والكلام عند اهل العلم ما هو الافضل؟ يعني ما قالوا هالتفصيل ما ادري ويعني ما اعرف انه قالوا هالتفصيل وهو ينسبه حتى الى ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما - [00:32:39](#)

نعم وهو تائب معروف يعني بالاطلاع على اقوال الصحابة وغيرهم من اهل العلم فهذا القول والله يعني فيه بعض يعني فيه بعض الشيء اهل العلم يعني منهم من قال ان التمتع هو الافضل - [00:32:55](#)

لمن لم يسوق الهدى وهذا قول الامام احمد ومنهم قال من قال ان القرآن هو الافضل وهو قول ابي حنيفة ومنهم من قال الافراد هو الافضل وهذا قول مالك نعم - [00:33:18](#)

وقد دخل محمد الامين الشنقيطي رحمه الله على محمد ابن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله فقال ما هو النسك الذي اتيت به او اختارته قال الافراد قال انت هل ترى ان الافراد افضل؟ قال انا لم اقصد هذا وانما قصدي او رد - [00:33:33](#)

على من لا يرى مشروعية الافراد قال انا قصدي رد على من لا يرى مشروعية الافراد وكأنه يقصد الشيخ ناصر الدين الالباني رحمة الله على الجميع وهذا كما تقدم يعني هذا - [00:33:56](#)

هذا ضاع كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والجمهور على خلاف قول ابن عباس فابن عباس يقول من طاف بالبيت فقد حل شاء ام ابى. يعني اذا لم يكن معه الهدي - [00:34:16](#)

اذا لم يكن معه الهدي نعم الامام ابن القيم يعني يرجح يميل الى قوله. نعم وقد لزم الناس عليه الصلاة والسلام فمن لم يسوق الهدي يتمتع ومن ساق الهدي يكمل - [00:34:35](#)

فقال سراقه بن مالك هذا لعامنا ام للابد؟ قال بل لابد والابد وبين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال بل لابد والابد نعم يعني بعض اهل العلم يقول ابو ذر في مسلم يقول هذا خاص. والصواب انه ليس خاص كما تقدم - [00:34:58](#)

في الحديث الصحيح. نعم. فالاولى بالانسان اذا لم يسك الهدي ان يتمتع هذا هو الاولى من الخلاف قالوا فضي عمرتك عمرتك وهي طبعاً لا زالت محرمة وانقضي رأسك وامتشطي وهذا يفيد انه يجوز للمحرم ان يمشط - [00:35:27](#)

ومثله من اراد ان يضحي ودخلت العشر فلا يمنع هذا من الامتشاط حتى ولو سقط شعره لان هنا لم يكن مقصودا قال موسى اي ابن اسماعيل واهل لي بالحج يعني ادخل الحج على ماذا؟ على العمرة فتصبح قارنة - [00:35:54](#)

وقال سليمان اي سليمان بن حرب واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم نعم يعني من الوقوف بعرفة المبيت بمزدلفة ورمي الجمار فلما كانت ليلة الصدر الصدر يصدرون من مكة قلص يذهبون الى بلادهم - [00:36:17](#)

امر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن اي عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يعمرها من التنعيم فذهب بها الى التنعيم واستدل به الجمهور على ان من اراد العمرة وهو بمكة - [00:36:43](#)

عليه ان يخرج الى ماذا الى الحل عليه ان يخرج الى الحل وذهب بعض اهل العلم الى ان طبعاً قالوا تتفقوا ان من اراد الحج يحرم فمن نعم هن لهن حديث ابن عباس - [00:37:07](#)

في الصحيحين حديث الطاووس عن ابن عباس عندما ذكر المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة يهلون منها - [00:37:28](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام فذهب بعض اهل العلم الى انها حتى من اراد العمرة يحرم من اذا كان بمكة يحرم من مكة واما الجمهور استدلو بحديث او قصة عائشة - [00:37:49](#)

ولحوت هو قول الجمهور الاحوط والله اعلم هو قول الجمهور فيخرج الانسان الى الحلم نعم سواء للتنعيم او الى عرفة نعم يخرج الى الحلم واما الحج فمن مكانه لانه سوف - [00:38:08](#)

يخرج الى الحل بعرفة يعني الحاج تعلمون راح يقف اين خارج حدود الحرم بعرفة قالها نعم قال فاهلت زاد موسى قال فاهلت اي موسى ابن اسماعيل فاهلت بعمر مكان عمرتها - [00:38:27](#)

وطافت بالبيت هلت بعمر مكان عمرتها او عمرتها التي لم تتم وهي تريد عمرة مفردة يعني تطوف وتسعى وتحلل متمتعة ولكن لم تستطع على ماذا على هذه العمرة. نعم لانها لم تطهو. فادخلت الحج عليها فاصبحت قائمة - [00:38:51](#)

نعم والا فانها قد اتت بعمرة مع الحج. ولذا قال لها عليه الصلاة والسلام طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك او يجزئك عن حرك وعمرتك لكن ارادت عمرة مستقلة وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها. قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي - [00:39:16](#)

هدي يعني في العمرة المفردة واما العمرة التي مع الحج قارنة فذبحت والا ما ذبحت نعم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية لمسلم ببقرة - [00:39:45](#)

زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة نعم فأتت نعم بعد ذلك ما تقدم طلبة عمرة هي طهوه يعني في نهاية عرفة او في ليلة مزدلفة - [00:40:06](#)

وناقش هذا ايضا ابن القيم في الزاد قال زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء ظهرت عائشة نعم وهذا الحديث نعم ايضا اسناده صحيح وقد ساقه الامام مسلم من وقد ساقه عفا ابو داوود من اكثر من طريق - [00:40:35](#)

ولعل هذا اكثر حديث كرره البخاري في كتابه الصحيح. كرر خمسة وثلاثين مرة او نحو ذلك ولعل ايضا اطول حديث ساقه مسلم في صحيحه تعب مسلم وهو يخرج طرقة نعم - [00:40:59](#)

شرق طرقة ولا يستعجل بناصر راح ياتينا في صحيح مسلم باذن الله ثلاث صفحات ما ادري كم. نعم قال حدثنا القعنبى نعم والحديث في الصحيحين كما تقدم قال حدثنا القعنبى عبدالله بن مسلمة بن قعنب تقدم القعنبى - [00:41:15](#)

قال عن مالك هو ابن انس قال عن ابي الاسود يتيم عقبة وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل وتوفي عام ثمانية واربعين ومئة وهو ثقة جليل قال عن عروة ابن الزبير يلقب يتيم عروة لانه نشأ عند عروة ابن عمه - [00:41:39](#)

مئة وثلاثين قال عن عمر ابن الزبير في اربعة وتسعين قال عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وعن ابيها قالت خرجنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:42:04](#)

عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج. ثم الزمهم بعد ذلك عليه الصلاة والسلام بمن لم يسوق الهدي بالتمتع ومن ساق الهدي بالقران - [00:42:21](#)

وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج يعني قارنا فاما من احل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. نعم ما تحلل عليه الصلاة والسلام الا يوم النحر - [00:42:42](#)

عندما رمى الجمار وذبح وحلق فهنا تحلل نعم وهذا اسناد صحيح. وقد خرج الشيطان ولعل نقف عند هنا انوا بالله تعالى التوفيق او نكمل هذا اللي بعده نعم لأنه متصل به قال حدثنا ابن الصرح وهو احمد ابن عمرو - [00:43:01](#)

من الصرح القرشي الاموي وهو ثقة قال اخبرنا بن وهبة يا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري وهو ثقة حافظ توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال اخبرني مالك هو ابن انس؟ قال له عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن - [00:43:31](#)

باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمره فاحل. نعم. بالعمرة من طافوا اذا طافوا سعى خلاص يقصر ويتحلل وهذا اسناد صحيح ولعل نقف عند هنا وابن ماجة نعجله ان شاء الله - [00:43:53](#)

ادخلت هي كانت متمتعة فلم تستطع على التمتع وذلك لانها لم تطهر ان لمتأخرا فادخلت الحج على العمرة فاصبحت قابضة - [00:44:19](#)